وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر
ابن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن المذكور
المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله
عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره
لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار
الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة
وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل
بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او
اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان
من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يكن
مكرها حتى ترتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه
انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احدى سببي وجوب الكفارة ومر
ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قدمنا فيه ما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يسلم
الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه موثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر
لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح
بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله
ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعضنا يمتنع ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها
عند مشاهدتها اسبابها فهرية على الانسان ولا يباح القتل
بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به

ثم

٢١٨

ثم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه
لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها
وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله
شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام
في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم
لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة
فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق
ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما
ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام
الفتح والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك الاية امن الرسول بما
انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى اخرها قائلا
ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد
فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فائدة
اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله
عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة
وقد قرئ تقية وبحديث انه عليه السلام استاذن عليه رجل فقال
بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فقيل عن ذلك
فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا ميلات

Copyright © King Saud University